محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٠٥) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ .

التمـــــــــــــــييز الأول :

الممـــــــــــــــيز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــــــــــــــيز ضدهم :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١. القرار المميز مشوباً بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاســتدلال إذ إن الثابت من بينات النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده الأول وإفادة المميز ضده الثالث وما جاء كذلك بشهادة كل من الــشاهدين

وما احتواه ملف هذه الدعوى من قرائن مقنعة والتي جاءت متــساندة وتثبت ارتكاب المميز ضدهم للجنايات المسندة إليهم .

٢. إن المحكمة اعتنقت واقعة قيام الرقيب بـــإطلاق النار على المغدور من المسدس العسكري الذي بعهدته ولم تناقش اعتراف المميز ضده الأول الواضح والصريح لدى الشرطة ولدى المدعي العام مناقـشة وافية وقانونية والذي تأيد كذلك في إفادة المميز ضده الثالـث وإفـادة الرقيـب أعلاه والتي تؤكد أن المميز ضـده الأول اسـتعمل المـسدس العائـد لـشقيقه العسكري وأطلق النار منه باتجاه المغدور والمجني عليهما .

٣. كان على محكمة الجنايات الكبرى جلب قرار الحكـم الـصادر عـن محكمـة الشرطة فيما يتعلق بالرقيب ، وبالتنـاوب وعلـى فرض صحة ما توصلت إليه المحكمة من أن الرقيب هو الذي أطلق النار باتجاه المغدور فكان مقتضى ذلك وعلى ضوء الواقعة التـي توصـلت إليهـا وطبيعة الأفعال التي قارفها المميز ضده الأول أن تعدل وصف التهمة المـسندة إليه إلى جناية التدخل بالقتل العمد لا تقرر براءته منها .

٤. القرار المميز مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون على واقعة الـدعوى إذ إن المحكمة استبعدت ظرف سبق الإصرار ولم تناقش طبيعة الأفعال الجرمية التي قارفها المميز ضدهم وظروف وملابسات هذه الدعوى ووجود خلافات سـابقة لم تتم المصالحة عليها وأن هذه الأفعال لم تكن وليدة اللحظة كما ذهبـت إليـه المحكمة وإنما بنية مبيتة وتخطيط مسبق وتجهيز سلاح الجريمـة وأن ظـرف سبق الإصرار متوافر بعنصريه الزمني والنفسي كما أن وجود المميز ضـدهما الثاني والثالث على مسرح الجريمة وبحوزتهما أدوات الجريمة المعـدة مـسبقاً لم يكن مصادفة أيضاً وإنما بناءً على اتفاقهم المسبق وبقـصد تقويـة تـصميم الفاعل الأصلي وضمان ارتكاب الجريمة .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

التمـــــــــــــييز الثاني :

الممـــــــــــــــيز :

الممـــــــــيز ضدهـــــــــم :

١. الحق العـــــــــــام .

٢. المدعي بالحق الشخصي
وكيله المحامي

٣. المدعي بالحق الشخصي
وكيله المحامي

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

أولاً : القرار المميز مخالف للقانون والأصول والبينة المقدمة في الدعـــــوى لم تثبت التهمة التي حكم بها المميز إثباتاً يقينياً بعيداً عن كل شك ذلك أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم من جانب ومن جانب آخر فإن الدليل إذا تطـــرق إليه الشك من قريب أو بعيد بطل به الاستدلال وقد جاءت بينات النيابـــة مبنيـــة على الشك والتخمين الأمر الذي يعني معه أن قناعة محكمة الجنايات الكبـــرى في هذه البينة جاءت في غير محلها ولا يمكن أن تؤدي إلى دليل إدانـــة ضـــد المميز .

ثانيـــــاً : القرار المميز لم يزن البينات المقدمة في القضية وزناً مـــستنداً إلـــى هذه البينة .

ثالثاً : القرار المميز مخالفاً للقانون ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى قد تجاهلت ولم تتطرق إلى معظم أو الكثير من الوقـــائع والمعلومـــات والأقـــوال غيـــر الصحيحة والتي جاءت تختلف عن بعضها البعض فهي قد جاءت أمام التحقيـــق الشرطي تختلف عما جاء بها أثناء التحقيق أمام المدعـــــي العام وتختلف كذلك

lawpedia.jo

عما جاءت به أمام محكمة الجنايات الكبرى وأمام محكمة الـشرطة وحيـث إن القرار المميز لم يراعِ أو لم يشر إلى هذه التناقـضات فإنـه مخـالف للقـانون والأصول مما يستدعي نقضه لصالح المميز .

رابعاً : لم يراعِ القرار المميز كذلك أن النيابة لم تقدم أية بينـة قانونيـة تـدين المميز وكان اعتمادها على شهادة المشتكين لوحدهم مخالفاً للقانون وللأصـول وحيث إن النيابة لم تقدم أية بينات أخرى تساند شهادة المشتكين التـي جـاءت ومع عدم التسليم بصدقها أو بصحتها متناقضة مع بعضها البعـض ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز حيث كان عليها استبعاد شهادة المشتكين حيث لا يوجد أية بينات أخرى تؤيد شـهادة المشتكين .

خامساً : لم يراعِ القرار المميز أن النية الجرمية غير متوفرة لدى المميز ذلـك على الفرض الساقط بأن المميز أطلق النار باتجاه المشتكى عليهـم إلا أنـه لم تتوفر لديه نية قتل أي منهم ذلك أن النية الجرمية والقصد الجرمي لا بد مـن توافرهما إضافة إلى توفر القصد الخاص في جريمة الشروع بالقتل ، وحيث إن هذه الشروط غير متوفرة لدى المميز من خلال البينات المتناقضة في القـضية فإنه والحالة هذه يكون القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول .

lawpedia.jo

سادساً : القرار المميز جاء غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً يتفق مع ما توصـلت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

سابعاً : القرار المميز مع عدم التسليم بما جاء فيه فإنه جاء مجحفاً بحق المميز ولا يتناسب مع ما ورد من أدلة في هذه القضية إذ كان على محكمة الجنايـات الكبرى بدلاً من تعديل وصف التهمة إلى جناية الشروع بالقتل عمـلاً بالمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيـذاء المنـصوص عليـه بقانون العقوبات .

ثامنـــــاً : القرار المميز مخالفاً للقانـــون والأصول والبينة المقدمة في القـــضية من حيث الحكم بالادعاء بالحق الشخصي على المميز ذلك أنه لم يثبـــت بـــدليل قاطـــــع أن المميز ألحق الأذى الواجب التعويض عنه في هذه القضية ذلك أن التابع تابع ، وحيث إن التهمة المنسوبة للمميز غير ثابتة فإنـــه بالتـــالي ينتفـــي الادعاء بالحق الشخصي هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تقرير الخبرة الذي اعتمدت المحكمة عليه في حكمها لا يستند إلى بينات قانونية سليمة تؤدي إلـــى التقديرات الواردة فيه كما أن تقدير الضرر المعنوي جاء مبالغـــــــاً فيه كثيراً ولم يبين الخبراء في تقديره للضرر المعنوي الأسس التي اعتمـــد عليهـــا فـــي تقديره.

وأما من حيث الحكم بالحق الشخصي للمدعي بالحق الشخصي

بمبلغ (٢٠٠٠) دينار مخالفاً للقانون والأصـــول حيـــث لـــم يثبـــت بالدعوى أن المميز قد ألحق به أي ضرر ذلك أن المدعي بـــالحق الشخـــصي نفسه يقول في شهادته وكما جاءت في القرار المميز صفحة ١٢ حيث يقـــول إن من أطلق النار عليه هو وهذا ما جاء على لسان المدعي بالحق الشخصي على الصفحة ١٤ من القرار المميز وعليه فإنه لا يـــصح الحكـــم للمدعي بالحق الشخصي عن تهمة لم يرتكبها المميز أو لم يثبت أنه هـــو من ارتكبها .

lawpedia.jo

تاسعاً : مع تكراري لما جاء في مرافعتي أمام محكمة الجنايات الكبرى وأقوالي في القضية ولكل هذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أســـباب أخـــرى فـــإنني ألتمس :

الطلـــــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. قبول التمييز موضوعاً وبالتالي نقض القرار المميز بالنسبة للمميز وإعلان براءتـــه ، وبالتنـــاوب إعـــلان عـــدم مـــسؤوليته وبالتناوب كذلك تعديل وصف التهمة المسندة إليه إلـــى جنحـــة الإيـــذاء المنصوص عليها في قانون العقوبات واستعمال جميع أســـباب الرحمـــة

والشفقة بحقه وبالتالي رد الادعاء بالحق الشخصي وتـضمين المـدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

التمـــــــــــيز الثالث :

الممـــــــــــيز :

الممـــــــــــيز ضده :

الحق العام وآخـــرون .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الذي توصلت إليه كـون الأحكـام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وأمـا القـول بحيـازة المميز على أي نوع سلاح لم يثبت للمحكمة ولم تؤيدها أية بينة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الذي توصلت إليه كـون المميـز أُثبتت إصابته بطلق ناري وأن قرار محكمة الشرطة لم يصدر فيهـا كـون المتهم الرئيس فيها من رجال الأمن العام ومنعاً لتناقض الأحكام كان حريـاً بمحكمة الجنايات الكبرى انتظار القرار الصادر بتلك الدعوى وكونها تتعلق بالحادثة نفسها لكن المتهم الرئيس فيها يحاكم أمام محكمة الشرطة.

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الذي توصلت إليه كـون شـهادة متهم ضد متهم باطلة وغير مقبولة لتضارب المـصالح فيهـا وأن المـتهم بريء مما نسب إليه .

٤. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بالأسباب المخففة التقديرية كون المتهم معيـل لأسرة كبيرة وطاعن في العمر وليس من أصحاب السوابق ومكان الحـادث وقوع الجرم غير مأهول ويبعد عن مركز المدينة ما يزيد على ١٧ كم وأن المغدور ابنه وأن الحالة التي أصابته بسبب الحادثة والنظر إلى ابنه ينـزف دماً وهي صورة تنقل الإنسان من حالة إلى حالة تفقده السيطرة والخـروج عن مسار الرجل المعتاد .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع ولما أبداه المميز من أسباب ولما تـراه محكمـتكم مـن أسباب أخرى نقض الحكم المميز واتخاذ المقتضى القانوني.

* وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٧١٠/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييزات شكلاً وقبول تمييز مـساعد نائـب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القـرار المميـز وإجـراء المقتـضى القانوني ورد باقي التمييزات موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للفريق الأول :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

للفريق الثانـــــي :

الظنين

التهـــــم التاليـــــــة :

١- جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٨ /١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠)عقوبات مكررة مـرتين بالنسبة للمتهم

٣- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمـادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـات بالنـسبة للمتهمين والحدث

٤- جناية التدخل بالقتل خلافاً للمـادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبـات بالنـسبة للمتهمين والحدث

٥- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين الحدث

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد(٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والظنين

٧- جنحة حمل أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الحدث

٨- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنين

الوقائـــــــــــــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة:

بوجود عداوات وقضايا بين المتهمين الفريق الأول من جهة والمغدور وشقيقه وعمهما الظنين (الفريق الثاني من جهة أخرى، وبعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه أي اضطراب قرر المتهمون الفريق الأول والحدث والرقيب قتل المغدور وشقيقه والظنين وتنفيذاً لمخططهم الإجرامي وفي حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٢/٢/٢ ذهبوا بواسطة بكب يقوده الرقيب الذي كان يحمل مسدسه العسكري رقم نوع جلوك، وكان المتهم يحمل أيضاً مسدساً والمتهم كان يحمل رشاشاً والمتهم الحدث عصا إلى مكان تواجد المغدور والمجني عليه ؛ والظنين وهناك قام المتهم والرقيب بإطلاق مقذوفات نارية باتجاه المغدور وتمكنا من إصابته وأرديا قتيلاً، فيما كان باقي المتهمين يشدون من أزرهما لضمان الإجهاز على المغدور وأطلق المتهم والرقيب مقذوفات نارية أيضاً باتجاه المجني عليه والظنين قاصدين قتلهما وتمكنوا من إصابتهما، وأثناء سقوط المجني عليه على الأرض قام المتهم ، بضربه بواسطة قنوة على رأسه لضمان الإجهاز عليه وبتشريح جثة المغدور علل سبب الحادث بالصدمة العصبية والدموية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري، واحتصل الظنين على تقرير طبي بإصابته التي شكلت خطورة على حياته، كما احتصل المجني عليه على

lawpedia.jo

تقرير طبي بإصابته بمقذوف ناري في منطقة البطن والآلية اليسرى ومـــدة التعطيـــل شهر واحد من تاريخ الإصابة وأثناء إصابة الظنين والمغدور والمجنـــي عليـــه قام الظنين بإطلاق مقذوفات نارية في الهواء من الرشـــاش كلاشـــنكوف رقما) غير مرخص قانوناً بعـــد أن لاذ المتهمـــين (الفريـــق الأول) بالهرب طلبا للنجدة والإسعاف وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيـــــــــــــق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القـــضية وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بهـــا واســـتقرت فـــي وجدانها تتلخص في :

إن المتهم الأول هو والـــد المتهمـــين الثـــاني والثالث الحدث ، وكذلك المدعو الذي هو رقيب في الأمن العام مرتب إدارة الشرطة السياحية.، وأن بينهم وبين الظنين والمغدور وشقيقه المجني عليا نسب وكما أن بين الطرفين خلاف بخصوص قطعة أرض أملاك دولة في منطقة دليلة الحمايدة.

وأن المتهم اشترى سابقاً دونم من تلك الأرض ووضع فيها مواد بناء مـــن رمل وخشب طوبار وقضبان حديد وكانات حديد، وتم حفر أساس بنـــاء وحفـــر بئـــر فيها.

lawpedia.jo

وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ وبحدود وقت المغرب توجـــه المتهمـــون الثـــاني والثالث الحدث وشـــقيقهما الرقيـــب إلـــى قطعـــة الأرض الموصوفة بواسطة بكب من نوع تويوتا هايلكس لون أبيض رقـــم ا يقوده الرقيب وأوقفوا البكب في أسفل قطعة الأرض وكان الرقيب يحمـــل بحوزته مسدساً من نوع جلوك يحمل رقم ا عيار ٩ ملم والمصروف له عهدة من قبل الأمن العام ومكثوا هناك بحدود ساعة وبحدود الساعة الـــسابعة مـــساءً توجه الظنين ، والمغدور والمجني عليه والمعروف إلـــى تلك القطعة بواسطة بكب من نوع تويوتا لون أبيض رقم والعائـــد للمجني عليه ، وأوقفوا البكب في أعلى قطعة الأرض من الجهة الغربية وساروا

باتجاه المتهمين والحدث وشقيقهم الرقيب عندما وصلوا إليهم حصلت بين الطرفين مشادة كلامية بسبب قطعة الأرض وعندها قام الحـــدث بضرب المجني عليه بواسطة عصا على رأسه فـــسقط علـــى الأرض وقـــام الرقيب بإشهار المسدس الذي يحمله على جنبـــه وأطلـــق النـــار منـــه باتجـــاه المجني عليه من مسافة مترين إلى ثلاثة أمتار قاصداً قتله وإزهـــاق روحـــه وأصابه بعيار ناري في فخذه الأيسر واخترقه واستقر في الآلية اليمنى وأحدثت كسراً بالحوض .

وكما أطلق الرقيب النار باتجاه المغدور والذي كـــان يقـــف خلـــف شقيقه المجني عليه على بعد حوالي عشرة أمتار قاصداً قتله وإزهـــاق روحـــه وأصابه بعيار ناري في منطقة يسار البطن ونفذ من يمين أسفل الظهـــر أدى خـــلال مساره لإحداث تمزقات بالمعدة والمساريق وتكدم حول الكلية اليسرى وكسر بـــالفقرة القطنية الرابعة وتهتك بالنخاع مما تسبب بإحداث نزف دموي شديد أدى إلى وفاته ثم قام المتهم الثاني بأخذ المسدس من شقيقه الشرطي وقام بإطلاق عـــدة عيارات نارية باتجاه الظنين والمجني عليه شهاب الذي كان لا يزال واقعاً على الأرض وأصاب خلال ذلك الظنين بعيار ناري في منطقـــة العانـــة مـــا فـــوق الخصيتين كان مساره في المنطقة الإربية اليمنى أدى إلى قطع شرايين وأوردة مغذية للصفن، ومن ثم لاذ المتهمون والحدث ، وشقيقهما الـــشرطي بالفرار من المكان وتوجه الظنين إلى البكب وأخذ منه ســـلاح نـــاري رشـــاش عبارة عن كلاشنكوف يحمل الرقم ( ) غير مرخص قانوناً الذي يعـــود للمغدور وكان يضعه في البكب وأخذ الظنين بطلق النار من ذلك الـــسلاح دون داعٍ وبعد ذلك تم إسعاف المغدور ، والمجني عليه شهاب والظنين إلى المستشفى ووصل المغدور متوفياً وعلل سبب وفاته بالصدمة العصبية والدموية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ وفي حين أدخل الظنين والمجني عليـــه شهاب إلى قسم العناية الحثيثة وأجري لكل منهما التداخل الجراحي اللازم. وتبين بأن الإصابة التي تعرض لها الظنين فضل قد شكلت خطورة على حياتـــه وقـــدرت مـــدة تعطيله بشهر واحد من تاريخ الإصابة في حين تبين بأن الإصابة التي تعـــرض لهـــا المجني عليه لم تشكل خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله بشهر واحد مـــن تاريخ الإصابة وقد تم إلقاء القبض على المتهمين الثاني والثالـــث الحـــدث

lawpedia.jo

وضبط المسدس المستخدم في ارتكاب الجرائم كما ضبط سلاح الكلاشـــنكوف وكما ألقي القبض على المتهم الأول أحمد في منزل الشاهد في منطقة مليح، وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان براءة المتهم الأول من جنحة حمل وحيـــازة ســـلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهم الثاني والظنـــين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إلى كـــل منهمـــا خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـــم علـــى كـــل منهمـــا وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محـــسوبة للمـــتهم الثـــاني مـــدة توقيفـــه ومـــصادرة الـــسلاحين النـــاريين (المسدس والرشاش الكلاشنكوف) المضبوطين.

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة الظنين بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ المـــسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليـــه عملا بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســـوم ومـــصادرة الـــسلاح النـــاري (الرشاش الكلاشنكوف) المضبوط.

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم الثالث الحدث بجنحة حمل أداة راضـــة المـــسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (١٥٦) من القانون ذاته وبدلالة المادة (١٨/هـــ) من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أيام محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حـــال ضبطها.

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم الثالث الحدث من جنايـــة الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات، إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤ /١) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨/هـ) من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أيام محسوبة له مدة التوقيف.

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الأول من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادتين(١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين الأول والثالث الحدث من جناية التدخل بالقتل المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٨. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين الأول والثالث الحدث ، من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٩. عملاً بالمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبتين بحق المتهم الثالث الحدث بحيث تصبح العقوبة بحقه هي وضعه بدار تربية الأحداث مدة ستة أيام محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها وحيث إنه أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه وتركه حراً.

١٠. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

١١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر مـــن شـــخص وفقـــاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات وتجريمـــه بهـــذه الجنايـــة بوصـــفها المعدل، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٢. **وفي الإدعاء بالحق الشخصي** المقام من المدعيين بالحق الشخصي وكيلهما الأستاذ ضـــد المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي وكيله الأســـتاذ ، وعملاً بالمادتين (١٦١ ، ١٦٦) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية، والمواد (٢٥٦ ، ٢٦٤، ٢٦٦ ،٢٦٧ ، ٢٧٤) من القانون المدني والمـــادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية، الحكم بإلزام المـــتهم المـــدعى عليـــه بـــالحق الشخصي : بأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي وكيله الأستاذ مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينـــار وبـــأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي وكيلـــه الأســـتاذ البريزات، مبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة الآف وخمسمئة دينار ، وتضمين المـــدعى عليـــه بالحق الشخصي المذكور الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ مئتين وخمسة وســـبعين ديناراً أتعاب محاماة للمدعيين بالحق الشخصي ، المذكورين. ورد دعوى المدعي بالحق الشخصي عن المـــدعى عليـــه بـــالحق الشخصي ورد الدعوى المقامة من المدعين بـــالحق الشخصي جميعاً عن المدعى عليه بالحق الشخصي بصفته الشخصية وكذلك بصفته ولي أمر الحدث المتهم ، وتـــضمين المـــدعين بالحق الشخصي المذكورين بالتكافل والتضامن فيمـــا بيـــنهم الرســـوم والمـــصاريف النسبية، ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامـــاة للمـــدعى علـــيهم بـــالحق الشخـــصي المذكورين.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠ /١) من قانون العقوبـــات الحكـــم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الـــسلاح النـــاري (المـــسدس)

lawpedia.jo

المضبوط وذلك عن جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وكما عـدلتها المحكمة.

ثانياً:عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم ، دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح النـاري (المـسدس) المضبوط .

وعن أسباب التمييز المقدم من النيابة العامة :

عن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باسـتبعادها ظـرف سبق الإصرار .

وفي هذا نجد إن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعـل لارتكـاب جنحة أو جناية يكون الغرض منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شـرط علـى مقتضى المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات .

وأن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه ولتوافر ظرف سبق الإصرار لا بد مـن توافر عنصرين هما :

أولاً : العنصر النفسي والمتمثل بالتفكير الهادئ والمتزن والتـروي فـي نفـس الجاني بالتصميم على ما انتوى فعله .

ثانياً : العنصر الزمني والمتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين ما استقر في نفس الجاني وبين إقدامه على الفعل الذي انتوى ارتكابه ويكون الجاني خلالهـا قـد اتخـذ قراره بروية وهدوء واتزان وتفكير مسبق ومن ثم الإقدام على ارتكاب جريمتـه دون أي تردد .

وأنه توافر ظرف سبق الإصرار يستدل عليه من ظروف الدعوى وملابساتها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن واقعة الـدعوى كانـت آنيـة وبنـت لحظتهـا ولم يسبقها أي تخطيط أو تفكير مسبق وأن التقاء المتهمين والأظناء كان مـصادفة إذ إن المتهمين كانوا متواجدين في قطعة الأرض التي كانوا ينون البناء عليهـا والتـي أعدوا لهذه الغاية الرمل والأخشاب وأن حضور الأظناء كان أيضاً بمحض الـصدفة حين حضروا إلى المتهمين وحصلت مشادة كلامية بينهم بسبب الخلاف علـى قطعـة الأرض .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت إلى النتيجة ذاتهـا وعللـت قرارهـا بتخلف ظرف سبق الإصرار تعليلاً قانونياً سائغاً وسليماً ممـا يجعـل هـذا الـسبب غير وارد ويتعين رده .

عن الأسباب الأول والثاني والثالث وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها جاء مشوباً بعيبي القـصور في التعليل والفساد في الاستدلال ولم تناقش اعتراف المميـز ضـده الأول الواضـح والصريح والمؤيد بإفادة المميز ضده الثالث وبخطأها بتطبيق القـانون علـى واقعـة الدعوى .

وفي ذلك نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى فقد تبين الآتي :

أولاً : من حيث استخلاص الواقعة الجرمية فإن من المستقر عليه فقهاً وقـضاءً وعلى مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة أن محكمـة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها وأن لهـا كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحـد وطـرح البـاقي دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصـاتها لواقعـة الـدعوى جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبـرى ووفـق صـلاحياتها سالف الإشارة إليها استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً مـستندة إلـى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة وأخذت بما قنعت بـه

lawpedia.jo

وطرحت ما لم تقنع به ويستقر في وجدانها بما في ذلك الأخذ بجزئيـــة مـــن الـــدليل الواحد ودللت على البينة التي قنعت بها قناعة وجدانية وضمنت قرارها فقرات منهـــا وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وجاءت استخلاصاتها لواقعة الدعوى سائغة وسليمة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وبدورنا نؤيـــد محكمـــة الجنايـــات الكبرى في استخلاصاتها واقعة الدعوى وبإعلانها براءة المتهم ما أســـند إليه لعدم ورود البينة القانونية المقنعة وبتعديلها لوصف التهمة المسندة للمتهم وعلى النحو الذي ورد بقرار الحكم المميز .

ثانياً : ومن حيث التطبيقات القانونية فإن ما قارفه المتهم (المميز ضده) من أفعال تمثلت بإطلاقه النار من مسدس شقيقه الرقيب اتجـــاه المجني عليهم من مسافة قريبة قاصداً قتلهما ممـــا أدى إلـــى إصـــابة المجني عليه ،شكلت الإصابة خطورة على حياته وعدم إصابة المجنـــي عليـــه شهاب لسبق إصابته من آخر إنما تشكل شروعاً في القتل القصد الواقع على أكثر من شخص بحدود المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات غير مقترن بظرف سبق الإصـــرار كما جاء بإسناد النيابة العامة وعلى النحو الذي أوضحناه في ردنا على السبب الرابـــع من أسباب التمييز ، مما يجعل أسباب التمييز غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز عن الأسباب من الأول وحتى السابع التي تدور وتنصب على تخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وتقديرها .

وفـــــي ذلك نجـــــد إن محكمة الجنايـــات الكبـــرى وبـــصفتها صـــاحبة الصلاحية المطلقة في وزن وتقدير البينة والأخذ بما تقنع به ويـــستقر فـــي وجـــدانها ويطمئن له ضميرها واستبعاد ما عدا ذلك ، كما أن لها الأخذ بجزئيـــة مـــن الـــدليل الواحد وطرح الباقي متى ما قنعت بهذه الجزئية وتوافقت مع بـــاقي أدلـــة الـــدعوى وبيناتها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وخلـــصت إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التي اعتنقتها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيـــدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها فـــي ســـبيل تكـــوين

عقيدتها وبالأخص منها شهادة شاهدي النيابة

وما ورد بإفادة المميز ضده الشرطية والتي قدمت النيابة البينة علـــى انهـــا أخذت بطواعيته واختياره وبالحدود التي أخذت بها المحكمة وبما اتفق مع باقي بينات الدعوى واعترافات المميز لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتـــراف قـــضائي يؤخذ به كدليل من ضمن الأدلة متى ما ورد أنه أخذ بطواعية وإرادة حرة واعية يتفق مع الواقع وما ورد بإفادة المتهم الحدث والرقيب وبـــاقي بينـــات الدعوى التي سردتها المحكمة تفصيلاً بقرارها المميز مما يجعل أسباب الطعـــن هـــذه غير واردة ويتعين ردها .

عن السبب الثـــامن ومفاده تخطئة محكمة الجنايات بـــالحكم بالادعـــاء بـــالحق الشخصي فإن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي.

وحيث إنه قد ثبت لدى محكمة الجنايات الكبرى بدليل قاطع ويقينـــي ارتكـــاب المميز لجناية الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر مـــن شخـــــــص بالنـــسبة للمجني عليهما

وحيث إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

وحيث إن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون ذلك الضرر نتيجة الفعل الضار .

وحيث إن الضمان يتناول الـــضرر الأدبـــي كـــذلك وعلـــى مقتـــضى المـــواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤) من القانون المدني .

وحيث إن محكمة الجنايات أخذت بتقرير الخبرة المقدم إليها من الخبير المحامي الدكتور . ولم يرد أي مطعن قانوني أو جدي من شـــأنه النيـــل منـــه مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

عن السبب التاسع ومفاده تكرار المرافعات والأقوال فلا يشكل ذلك سـبباً مـن عداد أسباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رده .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز والقائمة علـى تخطئـة محكمـة الجنايات الكبرى بإدانته بجرم إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ ولـم تأخـذ المحكمـة بالأسباب المخففة التقديرية .

وفي ذلك نجد إن الحكم المميز وفيما قضى به بالنسبة للمميز قـام علـى أدلـة قانونية ثابتة في الدعوى دللت عليها محكمة الجنايات الكبرى وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل بناء حكمها عليها وجاءت العقوبة ضمن الحدود القانونية لمثل الجرم الذي أدين به المميز مما يجعل هذه الأسباب غيـر قائمـة علـى أساس قانوني سليم ويتعين ردها .

لذلك وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييـد القـرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٩/١٨م.

==========

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب.ع